

مركز الطفل في القانون الجزائري

د. قايد سامية

أستاذة محاضرة (أ) بكلية الحقوق والعلوم

السياسية

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

إنَّ القدرة على جعل أطفالنا يتكيفون مع محيطهم وواقعهم يبدأ من الأسرة، لأنَّها تعتبر الخلية الأساسية التي يتصل بها الطفل منذ لحظة ميلاده، فهي الفضاء الذي تشكّل فيه حقوقه الشخصية الواردة على كيانه المعنوي كالحق في الاسم والنسب والجنسية. وتعدّ الدولة الحلقة المكملّة لدور الأسرة حيث تقع عليها التزامات يفرضها الشرع والدستور في رعاية الطفل رعاية صحيّة حفاظا على حياته وسلامته البدنية بل والنفسية والعقلية، كما تلتزم الدولة شرعا وقانونا برعاية الطفل رعاية تعليمية، فضلا عن واجبها النفسي في غرس القيم الدينية والأخلاقية في طابعهم، وبالتالي يكن القول أنه من بين أبرز التزامات الدولة، هناك التزامات جوهرية تقابلها حقوق أساسية لكل طفل (كالحق في الصحة وفي التعليم).

Résumé

Pour pouvoir acclimater nos enfants à leur environnement et la réalité de la vie, il faut commencer à le faire à partir de la famille. La famille reste la cellule de base connectée à l'enfant dès sa naissance. Elle est également l'espace qui permet de constituer ses droits personnels comme le droit à un nom, à une filiation et à la nationalité. Le rôle de l'Etat vient ensuite compléter celui de la famille, avec notamment, des obligations imposées par la loi et la constitution (prendre soin de la santé de l'enfant, ...) ; le but étant de préserver sa vie, son intégrité physique, psychologique et mentale. L'Etat est aussi dans l'obligation de prendre en charge l'éducation des enfants, ainsi que le côté psychologique. Il a également le devoir d'inculquer les valeurs religieuses et morales. On peut donc dire que parmi les obligations les plus importantes de l'État, il existe des obligations significatives assorties de droits fondamentaux pour tous les enfants (droit à la santé et à l'éducation).

الكلمات المفتاحية: الأطفال، الولادة، الاسم الشخصي، اللقب، الجنسية، الحالة المدنية، الجنسية القائمة على أساس الدم، الجنسية المبنية على أساس الإقليم، الطفل مجهول الأبوين، الرعاية الصحية، الحق في التعليم.

مقدمة:

إنّ الأطفال الذين يشكلون شريحة عريضة في الجزائر، يتأثرون بشكل سريع و مباشر بالوضعية التي أفرزتها التحولات الحاصلة على أكثر من صعيد. وفي خضم الرغبة في التكيف مع هذه المستجدات الطارئة، لم ينل الأطفال الاهتمام اللازم لهم وذلك على الرغم من أنّ الأطفال عرفوا اهتمام خاص منذ بداية القرن العشرين في الإعلانات العالمية المتوالية التي أصدرتها عصبة الأمم منذ سنة 1924، ثم الأمم المتحدة بعد ذلك وصولا إلى الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 وكذا في التشريعات الوطنية، إلا أنّ قائمة معاناة الأطفال مازالت تطول ولو نطق عالم الصمت أي عالم الطفل لاهتزت ضمائرنا وأرغمتنا عيون الأبرياء على العمل بوتيرة متسعة وخطى ثابتة، لاتخاذ كل ما من شأنه صون كرامة الأطفال وحماية حقوقهم⁽¹⁾.

إنّ القدرة على جعل أطفالنا يتكيفون مع محيطهم وواقعهم يبدأ من الأسرة، لأنّها تعتبر الخلية الأساسية التي يتصل بها الطفل منذ لحظة ميلاده، فهي الفضاء الذي تتشكل فيه حقوقه الشخصية الواردة على كيانه المعنوي كالحق في الاسم والنسب والجنسية، كما أنّها الإطار الذي يحافظ على كيان المجتمعات. وتعدّ الدولة الحلقة المكملّة لدور الأسرة حيث تقع عليها التزامات يفرضها الشرع والدستور في رعاية الطفل رعاية صحية حفاظا على حياته وسلامته البدنية بل والنفسية والعقلية، كما تلتزم الدولة شرعا و قانونا برعاية الطفل رعاية تعليمية، فضلا عن واجبها النفسي في تهذيب نفوس الأطفال وغرس القيم الدينية والأخلاقية في طابعهم، وهكذا فإنّ من أبرز التزامات الدولة، القوامة على المجتمع إزاء الطفل، التزامات جوهرية تقابلها حقوق أساسية لكل طفل في الرعاية الصحية وفي التعليم⁽²⁾.

سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث عن حقوق الطفل الجزائري الملتصقة بشخصيته، والتي تثبت له في أسرته باعتباره عضوا فيها (المبحث الأول)، ثم البحث عن حقوقه إزاء دولته مع إبراز

(1) انظر في ذلك: نورة جعفر، "الطفل رهان المستقبل"، مجلة رسالة الأسرة، عدد 1، الجزائر، 2004، ص39.

(2) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص152.

الجهود التي بذلتها الجزائر من أجل حماية وترقية هذه الحقوق، والتي تعكس الاهتمام الذي يولييه رئيس الجمهورية ومؤسسات الدولة للطفولة، خاصة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم.

المبحث الأول: حقوق الطفل في أسرته

تعتبر الأسرة المجموعة الأولى التي يتصل بها الطفل منذ لحظة ميلاده، فهي التي تكون حقوقه الشخصية في أدق تفاصيلها والتي تتمثل في الاسم (المطلب الأول)، والنسب (المطلب الثاني)، والجنسية (المطلب الثالث).

وقد تضمنت الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل لسنة 1989⁽³⁾ الإشارة إلى هذه الحقوق في الفقرة الأولى من المادة 7 التي تنص على أنه: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"، وتم النص على هذه الحقوق في التشريعات الجزائرية وهذا ما سنراه من خلال بحثنا.

المطلب الأول: الاسم

إنّ الاسم هو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان، فهو العلامة اللفظية التي تميز الشخص عن غيره من الأشخاص بما يمنع اشتباهه بهم، ومن ثم فللطفل حق في الاسم. وهذا طبيعي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾ على أنه: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده". ويفهم من هذا النص أنّ الإنسان يتميز عن غيره من الأشخاص باجتماع اسم شخص ولقب له، ذلك أنّ الاسم الشخصي وحده لا يكفي لتمييزه عن غيره من الأشخاص، وإنما يلزم لذلك أن

⁽³⁾ الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19/12/1992، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، مع التصريحات التفسيرية، ج ر ج ج، عدد 91، الصادرة بتاريخ 1992/12/23.

⁽⁴⁾ الصادر بموجب الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26/09/1975، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

يضاف إليه اسم الأسرة الذي يشترك فيه جميع أفراد الأسرة التي ينتمي إليها، ويسجل ذلك الاسم في السجلات الرسمية للمواليد⁽⁵⁾.

ويلاحظ أنّ الدول تختلف في تحديد الاسم، فبينما يتركب الاسم في الدول الغربية من الاسم الشخصي **le prénom** واسم الأسرة (اللقب) **le nom**، نجد أنّ الاسم يتركب في دول أخرى من الاسم الشخصي مضافا إليه اسم الأب أو اسم الأب والجد معا. أما بالنسبة إلى التشريع الجزائري، فيحدد الاسم بمركب من الاسم الشخصي واللقب وذلك طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 28 المذكورة أعلاه.

ويختلف اكتساب الطفل لاسمه الشخصي عن اسم أسرته (الفرع الأول)، كما اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للاسم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية اكتساب الطفل للاسم

ندرس هنا كل من الاسم الشخصي واللقب.

أولا: بالنسبة للاسم الشخصي

استنادا إلى الفقرات 1، 2 و 3 من المادة 64 من الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 19/02/1970 المتضمن الحالة المدنية⁽⁶⁾، فإنه تثبت مهمة اختيار الاسم الشخصي للطفل للأب أو الأم أو من طرف من يبلغ عن ولادته في حالة عدم وجودهما، ويجب أن تكون الأسماء جزائرية باستثناء الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين، إذ يجوز لهم اتخاذ أسماء غير جزائرية⁽⁷⁾، كما تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة، أي أنّ الاسم يجب أن يكون عاديا لا شذوذ فيه ولا يتعارض مع الآداب العامة أو يؤدي الحياة العامة.

ثانيا : بالنسبة للقب

الأصل هو أنّ الطفل يكتسب اسم أسرته (اللقب) عن طريق النسب وهو الطريق الطبيعي لاكتسابه، إلا أنه قد يكتسبه عن طريق القانون وذلك في حالة الطفل اللقيط أو المولود من أبوين مجهولين أو الذي لم ينسب له من بلغ عن ولادته أي اسم، و يتم ذلك باختيار ضابط الحالة المدنية

⁽⁵⁾ مصطفى محدي هرجه، الأشخاص والأموال في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 60.

⁽⁶⁾ الوارد في ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة بتاريخ 1970/02/27.

⁽⁷⁾ وذلك ما نصت عليه كذلك الفقرة 2 من المادة 28 من القانون المدني الجزائري.

لعدة أسماء على أن يعتبر آخرها اسم أسرته، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 64 من الأمر رقم 20/70 المتضمن الحالة المدنية⁽⁸⁾.

واستنادا إلى المواد من 55 إلى 57 من الأمر نفسه المتضمن الحالة المدنية يجوز تغيير الاسم الشخص واللقب وفقا لإجراءات معينة، ولا بد أن تكون مصلحة مشروعة تقتضي طلب التغيير من ذلك الإحراج من حمل اسم معين مثلا.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاسم

اختلفت الآراء في تحديدها كما يلي:

أولا: بالنسبة للرأي الأول

ذهب إلى أنّ اتخاذ اسم معين ما هو إلا مجرد نظام إداري للبوليس المدني، فالاسم نظام إداري اقتضته مصلحة الدولة وذلك لعدم الخلط بين الأفراد، فليس للشخص حق على اسمه بل هو التزام أو واجب يقع عليه، ولكن في الحقيقة الاسم ليس مجرد التزام فهو حق يحميه القانون⁽⁹⁾.

ثانيا: بالنسبة للرأي الثاني

ذهب هذا الرأي إلى القول أنّ الاسم حق ملكية على شيء معنوي، ولقد اتخذ القضاء الفرنسي هذا الموقف، ولكنه يعاب على هذا الرأي أنّ الحق في الاسم يتعارض مع خصائص حق الملكية⁽¹⁰⁾، وذلك أنّ حق الملكية حق مالي يجوز التصرف فيه، أما الحق في الاسم فغير مالي فهو لا يكتسب

⁽⁸⁾ انظر في ذلك: فريدة محمدي (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، Les éditions internationales، الجزائر، 1998، ص 66.

⁽⁹⁾ المرجع نفسه، ص 67.

⁽¹⁰⁾ فريدة محمدي (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المرجع السابق، ص 68.

بالتقادم ولا يجوز التصرف فيه أو النزول عنه أثناء الحياة أو بعد الممات بالوصية، ولكن يجوز للشخص السماح باستعمال اسمه في غرض آخر في أو تجاري مثلاً⁽¹¹⁾.

ثالثاً: بالنسبة للرأي الثالث

وهو اتجاه الفقه الحديث، ذهب إلى أنّ الاسم حق من حقوق الأسرة الملتصقة بالشخصية، وانتقد هذا الرأي على أساس أنّ الطفل اللقيط و مجهول الأبوين يتمتعان بالاسم رغم أنهم لا ينتمون إلى أسرة معينة.

ونرى أنّ هذا الرأي هو الراجح، إذ منح اللقيط و مجهول الأبوين اسماً رغم عدم انتمائهم إلى أسرة ما هو إلا استثناء، إذ الغالب أنّ الاسم ينتج عن انتماء الطفل إلى أسرة معينة، وهو إلى جانب هذا حق من حقوق الشخصية، فالاسم مرتبط بالشخص و لا يمكن أن يكون إلا حقاً من الحقوق الملازمة للشخصية⁽¹²⁾.

وهذا الرأي هو ما اعتنقه المشرع الجزائري بموجب المادة 48 من القانون المدني الجزائري التي تنص على حماية الاسم وذلك بالمطالبة بوقف الاعتداء على الاسم والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون هذا الاعتداء قد سببه.

المطلب الثاني: النسب

استناداً إلى نصوص المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري، فإنه لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ويحظر التبني شرعاً وقانوناً، فهذه قاعدة حظر التبني وهي قاعدة آمرة من النظام العام، فلا يجوز مخالفتها.

وقد تناول المشرع الجزائري حق الطفل في النسب وذلك في قانون الأسرة بحيث تعرض لطرق ثبوت نسب الطفل (الفرع الأول)، كما تناول مسألة حظر التبني إذ لا يجوز نسب الطفل إلى غير والديه (لفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق ثبوت النسب

(11) محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص21.

(12) نقلاً عن: فريدة محمدي (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المرجع السابق، ص68.

تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984⁽¹³⁾، قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 02/05⁽¹⁴⁾ على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح والإقرار وبالبينة ونكاح الشبهة، وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33 و34 من هذا القانون."

نجد في هذه المادة خمسة طرق لثبوت النسب، إضافة إلى طريقة أخرى تستنتج من نص المادة 43 من القانون نفسه تتعلق بثبوت النسب بعد الطلاق والوفاة⁽¹⁵⁾، وبعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر رقم 02/05، تم إضافة طريقة أخرى تتمثل في إمكانية استخدام الأساليب العلمية الحديثة لثبوت النسب.

الفرع الثاني: عدم جواز ثبوت النسب بالتبني

لم يعترف المشرع الجزائري بالتبني كطريقة من طرق ثبوت النسب وذلك طبقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "يمنع التبني شرعاً وقانوناً"، ولكنه يقر بنظام الكفالة والذي نص عليه في المواد من 116 إلى 125 من القانون نفسه.

وعليه، فإنه لا يجوز لأي شخص أن يأخذ طفلاً مجهولاً أو معلوم الأبوين وأن يدعي أنّ ذلك الطفل ابنه بالتبني، ولا يجوز أبداً أن ينسب إليه ويسجل على لقبه واسمه في سجلات الحالة المدنية، ولا مباشرة أمام ضابط الحالة المدنية ولا بموجب حكم قضائي، وكل تصرف مخالف لذلك يمكن أن يعرض فاعله إلى اتهامه بالتزوير ومعاقبته بمقتضى قانون العقوبات. لكن يجوز له بموجب أحكام المادة 116 وما بعدها من قانون الأسرة إذا كان يريد عمل فعل لوجه الله ولمصلحة مجتمعه أن يتكفل به، ويتولى الإنفاق عليه، فيقوم بتربيته تربية حسنة تضمن له الحياة السعيدة، وتوفر له السلامة والاطمئنان⁽¹⁶⁾.

⁽¹³⁾ رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، ج ر ج ج عدد 24 الصادرة بتاريخ 1984/06/12.

⁽¹⁴⁾ المؤرخ في 2005/02/27، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

⁽¹⁵⁾ ارجع بالنسبة لشرح هذه الطرق إلى: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 209-219.

⁽¹⁶⁾ المرجع نفسه، ص 220-221.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع المجتمعات الإسلامية قد أقرت منع التبني في قوانينها الوضعية سواء بالنسبة إلى الطفل المعلوم الأبوين أو بالنسبة للطفل المجهول الأب أو الأبوين معاً، ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا مشروع المجتمع الإسلامي التونسي⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث: الجنسية

يعدّ الحق في الجنسية أحد الحقوق الرئيسية للطفل فإنه يمثل أساس الحياة القانونية للطفل في مستقبله، لأنه مناط التمتع بجُل الحقوق المدنية والسياسية. فالجنسية رابطة قانونية بين شخص ودولة معينة، ومن ليس له جنسية يعدّ أجنبياً في مواجهة كل الدول، ولو أن المشرع الجزائري، مقارنة بقوانين أخرى أكثر تشدداً⁽¹⁸⁾، قد وسع من حالات منح الجنسية على أساس حق الدم أو على أساس حق الإقليم (الفرع الأول)، لتجنب حدوث حالات انعدام الجنسية إلا أن مشكل تعددها أو ازدواجها يبقى مطروحاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمتع الطفل بالجنسية الجزائرية

استناداً إلى المادتين 6 و 7 من قانون الجنسية الجزائرية تمنح الجنسية الجزائرية على أساسين، الأول متصل بحق الدم والثاني متصل بحق الإقليم.

(17) عندما أصدروا القانون رقم 27/58 المؤرخ في 1958/03/04 الذي نص في المواد من 8 إلى 16 على أنه يجوز لكل شخص راشد أن يتبنى أي طفل قاصر ذكراً أو أنثى بمقتضى حكم يصدره القاضي، إما بناءً على اتفاق مع الأبوين أو أحدهما عندما يكون الطفل معلوم الأبوين، وإما بناءً على اتفاق مع الولي العمومي مثل مديري المستشفيات ومديري الإصلاحات عندما يكون الطفل مجهول الأبوين. كما نص هذا القانون على إمكانية اكتساب الطفل المتبنى لقب الرجل الذي تنبأه، ويكون لكل من المتبني والمتبني قبل الآخر نفس الحقوق والواجبات التي تكون للآباء وأبنائهم الحقيقيين الشرعيين، من نفقة وحضانة وميراث وتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها أفعال الطفل بالغير. انظر في ذلك: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

(18) مثال ذلك القانون القطري للجنسية لسنة 1961، الذي حصر حالات اكتساب الجنسية القطرية الأصلية في حالة واحدة وهي، الطفل المولود في قطر أو خارجها لأب قطري مكتفياً برابطة النسب الشرعي من ناحية الأب فقط، وينجر عن ذلك حتماً حدوث حالات عديدة لانعدام الجنسية. نقلاً عن: الطيب زروقي، " حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 1، الجزائر، 2000، ص 156.

أولاً: على أساس حق الدم

قبل تعديل المادتين 6 و 7 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1986⁽¹⁹⁾ بموجب الأمر رقم 01/05⁽²⁰⁾، كان المشرع الجزائري يأخذ بحق الدم من جهة الأب كأصل واستثناءً يأخذ بحق الدم من جهة الأم وذلك في حالتين:

1- حالة الطفل المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

2- حالة الطفل المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية

بعد تعديل نص المادة 6⁽²¹⁾، أصبح حق الدم من جهة الأم أساساً لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية كحق الدم من جهة الأب تماماً، وعليه فإنّ الطفل الذي يولد من أم جزائرية يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية سواء كانت جنسية الأم أصلية أو مكتسبة، وسواء كان الأب مجهولاً أو معلوماً، وسواء كان عديم الجنسية أو يحمل أية جنسية أجنبية، المهم أن تكون الأم تتمتع بالجنسية الجزائرية وقت ولادة الطفل. وعليه إذا كانت تحمل الجنسية الجزائرية أثناء الحمل ثم غيرت جنسيتها وأصبحت أجنبية فإن طفلها لن يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأم.

وبهذا التعديل خفض المشرع الجزائري من احتمالات بقاء الطفل عديم الجنسية عند ميلاده، وكرس بذلك مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، المنصوص عليه في دستور سنة 1996، وفي مواثيق حقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر في مجال الجنسية.

ثانياً: على أساس حق الإقليم

إذا كان حق الدم هو المعيار الأصلي في منح الطفل الجنسية الجزائرية الأصلية إلا أنّ معيار حق الإقليم له دور استثنائي، حيث يعتدّ بالولادة على الإقليم الجزائري كأساس لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية وذلك في حالتين تم النص عليها في المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية.

الحالة الأولى: حالة الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

(19) الصادر بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج عدد 8 الصادرة بتاريخ 1970/12/18.

(20) المؤرخ في 2005/02/27، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 2005/02/27.

(21) التي أصبحت تنص على أنه: "يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية."

إنّ منح الدولة جنسيتها للطفل المولود على إقليمها من أبوين مجهولين هو مبدأ إنساني نصت عليه العديد من الاتفاقات الدولية وتأثّر به المشرعون في الكثير من الدول ومن بينهم المشرع الجزائري الذي نصّ على هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 7 " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين ..."

ويتضح من نص هذه الفقرة أنه لا بد من توفر شرطين للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وهما:

1- تحقق واقعة الميلاد في الجزائر.

2- أن يكون أبويه مجهولين.

الحالة الثانية: حالة الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مجهولة الجنسية

لقد أضيفت هذه الحالة بعد تعديل قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01 حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 7 على: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :... الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها." يتضح من نص هذه الفقرة أنّ التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية في هذه الحالة يقتضي توفر ثلاثة شروط هي:

1- أن يولد الطفل في الجزائر .

2- أن يكون الأب مجهولا .

3- أن تكون الأم معروفة لكن مجهولة الجنسية حيث أن اسمها وارد في شهادة ميلاد الطفل، لكن جنسيتها مجهولة حيث لا يوجد في شهادة ميلاد الطفل أي بيانات تدل على جنسيتها.

ونلاحظ أنه على عكس ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 7 لم يرد أي حكم في الفقرة الثانية بشأن مصير الجنسية الجزائرية التي يتمتع بها الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مجهولة الجنسية، الذي يثبت أثناء قصوره انتسابه إلى أب أجنبي أو تثبت جنسيته لأمه ويكون قانون جنسية هذا الأب أو هذه الأم يمنحه الجنسية، مما يفهم من أن هذا الطفل يبقى محتفظا بالجنسية الجزائرية، رغم توفر كل هذه الشروط و هذا موقف منتقد للمشرع الجزائري لأنه لا مبرر لاحتفاظ الطفل بالجنسية الجزائرية سواء في الحالة الأولى أو الثانية طالما توفرت الشروط السابق ذكرها.

هذه إذن هي مختلف الحالات التي تثبت فيها الجنسية الجزائرية الأصلية سواء على أساس حق الدم أو حق الإقليم.

الفرع الثاني: مشكل تعدد جنسية الطفل أو انعدامها

قد يتمتع الطفل بأكثر من جنسية واحدة، وقد لا يتمتع بأي جنسية.

أولاً: حالة الطفل المتعدد الجنسية

ويحدث هذا التعدد مثلاً إذا ولد طفل لأب تأخذ دولته بحق الدم كأساس لكسب جنسيتها على إقليم دولة بأخذ بحق الإقليم، فأحدى الدولتين منحتة جنسيتها على أساس حق الدم، ومنحتة الدولة الأخرى جنسيتها على أساس ميلاده على إقليمها، وهذا الطفل المتعدد الجنسيات يجد نفسه قبل بلوغه سن الرشد يتخبط في مشاكل لا قبل له بها تتمثل في تعدد الالتزامات الواقعة على عاتقه وتعارضها أحياناً والتي تفرضها قوانين الدول التي يحمل جنسيتها، فقد يعامل أثناء نشوب حرب بين الدولتين اللتين يحمل جنسيتها إما معاملة أبناء الأعداء أو معاملة الوطني المساعد للأعداء ومن المحتمل أن يجند في صفوف أحد الجيشين⁽²²⁾، كذلك إرهاب كاهله بالالتزامات و التكاليف العامة المفروضة عليه في كل دولة يحمل جنسيتها كمطالبته بأداء الخدمة العسكرية⁽²³⁾.

وكذلك هناك مشاكل أخرى خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وذلك في الدول التي تأخذ بالجنسية الأصلية كضابط الإسناد، ومشاكل المنازعات الدولية الخاصة ببسط الحماية الدبلوماسية على الطفل المزدوج أو المتعدد الجنسية⁽²⁴⁾.

ومن أجل حلّ مشكل تعدد الجنسيات ترى معظم تشريعات الدول منها التشريع الجزائري الاعتراف بالجنسية الفعلية ما لم يكن من بين الجنسيات المتعددة جنسية دولة القاضي الذي عرض

(22) ومثال ذلك قضية الطفل الياباني الأمريكي "توميا كواكيتا" التي فصلت فيها المحكمة العليا الفدرالية الأمريكية بتاريخ 1952/06/02، بإدائته بتهمة الخيانة لقيامه خلال الحرب العالمية الثانية بأعمال معادية طبقاً للقانون الأمريكي للولايات المتحدة الأمريكية، في الوقت الذي كان فيه يساهم في المجهود الحربي الياباني. انظر في ذلك: الطيب زروقي، "حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 158 و 159.

(23) لا يوجد حل لهذا المشكل إلا في نصوص الاتفاقات الدولية، ولم ترم الجزائر في هذا الشأن إلا اتفاقية واحدة هي الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة بتاريخ 1983/10/11، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 284/84 المؤرخ في 1984/10/06، ج ر ج ج عدد 46 الصادرة بتاريخ 1984/10/07. انظر في ذلك: الطيب زروقي، "حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 159.

(24) المرجع نفسه.

عليه النزاع، ففي هذه الحالة يعتد بجنسية دولة القاضي وذلك ما نصت عليه الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 من القانون المدني الجزائري⁽²⁵⁾.

ثانيا: حالة الطفل العديم الجنسية

وتتحقق هذه الحالة مثلا إذا ولد طفل لأب تتخذ دولته من حق الإقليم أساسا لمنح جنسيتها، على إقليم دولة تأخذ بحق الدم كأساس لمنح جنسيتها. فلا الدولة الأولى منحه جنسيتها لأنه لم يولد على إقليمها ولا الثانية فعلت ذلك لأنه لم يولد من أب يحمل جنسيتها، فيصبح عديم الجنسية.

وهذا الطفل العديم الجنسية يجد نفسه في وضعية مزرية لأنه يوجد في رتبة أدنى من الأجنبي ومن ابن اللاجئ السياسي⁽²⁶⁾، لأنه أجنبي عن كل الدول غير مشمول بحماية دولته محروم من التمتع بحقوق المواطنة ولا يستفيد من الاتفاقات الدولية الخاصة بالحماية (اتفاقات المعاملة مثلا)، وهو عرضة للإبعاد من الإقليم الوطني دون مبرر في أي وقت⁽²⁷⁾.

ومن أجل حلّ مشكل عديمي الجنسية، يرى الفقه الراجح و أغلب التشريعات إخضاعهم لقانون موطنهم، وإن تعذر ذلك يطبق عليهم قانون محل إقامتهم، أما المشرع الجزائري فقد أناط للقاضي الذي يعرض عليه النزاع صلاحية تحديد القانون الذي يجب تطبيقه، وذلك طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 22 من القانون المدني الجزائري⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني: حقوق الطفل إزاء دولته

تعتبر الدولة المجموعة الثانية المكملة لدور الأسرة حيث تقع عليها التزامات في رعاية الطفل رعاية صحية وتعليمية، ولقد أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 على الحماية الدولية

⁽²⁵⁾ الصادر بموجب الأمر رقم 59/75، السابق الذكر.

⁽²⁶⁾ ولقد نصت الفقرتين 1 و 2 من المادة 22 من الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل لسنة 1989، على وجوب حماية ومساعدة الطفل اللاجئ والبحث عن دولته، ولكن عملياً وقعت فعلا مشاكل في هذا الشأن، من ذلك المشاكل التي وقعت للأطفال البوسنيين خلال حرب البلقان الأولى الذين تم أخذهم للدول الأخرى دون أن يكونوا مرفقين بأولياتهم فاختفى بعضهم، ولم تلتزم الدول والمنظمات الأخرى التي أخذتهم بإرجاعهم وإنما تم إدماجهم في مجتمعات أخرى. نقلا عن: الطيب زروقي، "حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص"، المرجع السابق، ص 159.

⁽²⁷⁾ هذا ما أدى بالدول إلى إبرام اتفاقية خاصة بمعاملة عديمي الجنسية، وهي اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 1954/07/28، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 173/64 المؤرخ في 1964/06/08، ج ر ج ج عدد 15 لسنة 1964. نقلا عن: المرجع نفسه.

⁽²⁸⁾ الصادر بموجب الأمر رقم 59/75، السابق الذكر.

للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وذلك في المواد 6، 19، 23 و 24، كما أكدت على حق الطفل في التعليم في المادتين 28 و 29⁽²⁹⁾.

وللنهوض بالطفولة أولت الجزائر عناية كبيرة لحق الطفل في الرعاية الصحية (المطلب الأول)، ولحقه في التعليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرعاية الصحية

ويقصد بهذا الحق رعاية الطفل صحياً حيثما كان و بغير مقابل، وهذا بفتح المستشفيات ودور العلاج وإنشاء دور الحضانة وحدائق الأطفال وملاجئ الأيتام و المراكز الطبية للولادة و العناية بالحوامل، ولقد ضمن المشرع الجزائري هذا الحق الدستوري بدءاً من حق المواطن في الحماية الصحية بصفة عامة⁽³⁰⁾ وحماية الطفولة بشكل خاص منذ الاستقلال⁽³¹⁾، فبعد الاستقلال قامت الجزائر بانتهاج برامج موسعة لرعاية صحة الأطفال (الفرع الأول)، وفتح مراكز توفر لهم خدمات صحية مجانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتهاج برامج موسعة لرعاية صحة الأطفال

⁽²⁹⁾ انظر نصوص هذه المواد الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية، السابق الذكر.
⁽³⁰⁾ إذ جاء في المادة 54 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08) " الرعاية الصحية حق للمواطنين..."، وهو نفس ما جاء في نص المادة 51 من دستور 1989 (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر ج ج عدد 9 الصادرة بتاريخ 1989/03/01).

ولقد كان دستور 1976 (الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر ج ج عدد 94 الصادرة بتاريخ 1976/11/24) أكثر إيجابية في هذا الصدد، حيث أكد حق المواطنين جميعاً في الرعاية الصحية (المادة 1/67) منه وأضاف إلى ذلك - ما لم يذكره دستور 1989 - من تعميم و مجانية الخدمات الصحية (المادة 2/67) هذا فضلاً عن الطب الوقائي وتحسين ظروف العيش والعمل والتربية البدنية والرياضية الخ... عدا مواد أخرى تنص عن واجب الدولة في ضمان حياة صحية للجميع من خلال برامج عديدة وعلى أصعدة شتى يدخل فيها محاربة الآفات الاجتماعية (المادة 9/19)، وتحرير المواطن... من المرض (المادة 3/33) والحماية والأمن والوقاية الصحية أثناء العمل (المادة 62)، والحق في الراحة (المادة 1/63) في مقابل المادة 52 من دستور 1989 التي تضمنت الحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل والحق في الراحة. انظر في ذلك حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشرعية الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 337. كما أن الدستور الحالي - دستور 1996 - لم يذكر ما ذكره دستور 1976 .

⁽³¹⁾ رشيد بوديس، " صحة الأم والطفل ... برامج وتحديات "، مجلة رسالة الأسرة، عدد 1، الجزائر، 2004، ص 30.

تم انتهاز هذه البرامج بغرض حماية صحة الطفل لمحاربة الأمراض، ففي نهاية الستينات شرع في أول حملة للتلقيح الجماعي ضد مرض السل (BCG)، وضد مرض الجدري (la variole)، وفي سنة 1969 أصبح التلقيح إجبارياً ومجانياً ضد مرض الكزاز (le tétanos) والذبح والسل والسعال الديكي وشلل الأطفال وكذا مرض الجدري، وهذا يندرج في إطار البرنامج الموسع للتلقيح المطبق قبل 1969، وفي سنة 1977 شرع في التلقيح ضد الكزاز ليصبح إجبارياً سنة 1985، بينما ألغي التلقيح ضد مرض الجدري بعد استئصال هذا المرض⁽³²⁾.

ومع مرور الزمن أثرت عن هذه البرامج نتائج جد هامة إذ سجل تحسن في معدل الأطفال الملقحين تلقيحاً شاملاً والذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 23 شهراً الذي استمر كما يأتي⁽³³⁾:

- في سنة 1992 سجل معدل 83,3%

- في سنة 2002 سجل معدل 88,9%

- في سنة 2004 سجل معدل 89,8%

الفرع الثاني: فتح مراكز توفر خدمات صحية مجانية للأطفال

أول مركز فتح أبوابه سنة 1967 بمستشفى مصطفى باشا، وفي سنة 1968 تم إنشاء عدة مراكز خاصة بحماية الطفولة والتي حققت تغطية صحية ايجابية بالنسبة لصحة الطفل من خلال تراجع معتبر في نسبة وفيات الأطفال والشباب، وبين سنة 1974 و 1978 تم انجاز برنامج وطني من طرف المكتب الرئيسي لمراكز حماية الأمومة والطفل (المعهد الوطني للصحة العمومية) بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للتنمية و السكان لتكوين القابلات في مراكز حماية الأمومة والطفل و تباعد الولادات⁽³⁴⁾.

وفي نفس الإطار، صدور قانون الصحة لسنة 1976⁽³⁵⁾ ليدعم صلاحيات هذه المراكز، بالموازاة مع الأمر رقم 65/73 المؤرخ في 1973/12/28 المحدد للصحة المجانية وما يتبع ذلك⁽³⁶⁾.

⁽³²⁾ المرجع نفسه، ص 31.

⁽³³⁾ تقديم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة... حصيلة... تقييم... وتوصيات... " الحصيلة... سنة 2004... نتائج وإنجازات.. " مجلة الفكر البرلماني، عدد 9، الجزائر، 2005، ص 247.

⁽³⁴⁾ رشيد بوديس، " صحة الأم والطفل ... برامج وتحديات "، المرجع السابق، ص 31.

⁽³⁵⁾ بموجب الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 1976/10/23، ج ر ج ج عدد 101 الصادرة بتاريخ 1976/12/19.

وفي سنة 1984 صادقت الجزائر على برنامج وطني للتصدي لوفيات الأطفال بإشراك كل القطاعات الوزارية، كما صادقت في ديسمبر 1990 على برنامج آخر خصص لتطبيق مقترحات القمة العالمية للطفولة التي عقدت في سبتمبر 1990، وبالتالي سَطَّرت الدولة الجزائرية برنامج تعاون وشراكة بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف) ⁽³⁷⁾ على مدى أربع سنوات (2002-2006)، موضوعه " بقاء وحماية وتطوير الطفل " إضافة إلى محاور تخص الأم والطفل وكيفية التكفل بهما ⁽³⁸⁾.

وأثمرت عن كل هذه البرامج الوطنية والجهود المبذولة في إطار حماية صحة الطفل، نتائج ومؤشرات إحصائية جد هامة تتمثل في:

تقليل معدل وفيات الأطفال الذي تطور انخفاضه كما يأتي ⁽³⁹⁾:

- بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 0 إلى سنة، انخفض معدل الوفيات من 50,9 للألف سنة 1985 إلى 30,4 للألف سنة 2004.
- بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 0 إلى 4 سنوات، انخفض معدل الوفيات من 60,3 للألف سنة 1985 إلى 35,5 للألف سنة 2004.
- بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة إلى 4 سنوات انخفض معدل الوفيات للألف انخفض من 9,9 للألف سنة 1985 إلى 5,3 للألف سنة 2004.

⁽³⁶⁾ ففي سنة 1985 صدر القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 8 الصادرة بتاريخ 17/02/1985. وتم النص كذلك في هذا القانون على مجانية الخدمات الصحية، وخصص الفصل الخامس منه لتدابير حماية الأمومة والطفولة وذلك في المواد من 67 إلى 75.

⁽³⁷⁾ تأسس هذا الصندوق في سنة 1946، ويهدف إلى تحسين أوضاع الأطفال في العالم، ويدعم اليونسف المبادرات المعنية بتعليم الأطفال والمساعدة على خفض وفياتهم ويوجه عناية خاصة لخفض معدل وفيات المواليد، ويقدم مساعدات للدول التي تعاني من ارتفاع معدل وفيات المواليد أو من انتشار الأنيميا أو من اندلاع نزعات مسلحة ويساهم في تمويل المشروعات الهادفة إلى الدول إلى تبني سياسات وبرامج للنهوض بحقوق الطفل وتوجه عناية خاصة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

انظر في ذلك: ديفيد أليدا وروبرت برلين، " الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، دليل دراسي، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، www1.umn.edu/humanrts/arabic/Sgrighttohealth.htm، ص4.

⁽³⁸⁾ رشيد بوديس، " صحة الأم والطفل ... برامج وتحديات "، المرجع السابق، ص32.

⁽³⁹⁾ تقدم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة..حصيلة..تقييم...وتوصيات...الحصيلة...سنة2004...، المرجع السابق، ص248.

تسجيل انتقال معدل النمو من 03 % بين سنة 1970 و سنة 1990 إلى 02% بين سنة 1990 و 2000 إلى 1,5% سنة 2004⁽⁴⁰⁾.

وكذلك الأمر في الأخير لمعدل أعمار الفرد الذي يستمر في التحسن من 35 سنة بالنسبة لسنة 1970 إلى 70 سنة بالنسبة لسنة 2002⁽⁴¹⁾، ليصل تقريباً إلى 75 سنة بالنسبة لسنة 2004⁽⁴²⁾، ويعد هذا أحسن مؤشر لقياس الصحة العامة للسكان، لأنه كلما ارتفع متوسط العمر تقلصت نسبة الوفيات لدى الأطفال.

المطلب الثاني: التعليم

التعليم ضرورة لا غنى عنها لأي إنسان، حتى قيل أنها حاجة ضرورية تعادل الحاجة إلى الماء والهواء، ولذلك فليس غريباً أن يؤكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 53⁽⁴³⁾ (1) منه على أنّ التعليم حق تكفله الدولة وهو إجباري في المرحلة الابتدائية ومجاني (الفرع الأول)، فتلتزم الدولة بتيسير عملية التعليم وتعميم المعرفة عبر الوطن ولا يتم ذلك إلا بإنشائها للمدارس التي تلعب دوراً كبيراً في التأثير على نمو شخصية الطفل إلى جانب الأسرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجانية و إجبارية التعليم

إنّ للطفل حق في أن يتعلم في المدارس الحكومية تعليمًا مجانيًا، وهو إجباري لجميع الأطفال في سن الدخول المدرسي، وهذا الحق يدخل تحت لواء مبدأ مجانية التعليم الحكومي وطابعه الإجباري المقررين في الفقرتين 2 و 3 من المادة 53 من دستور الجزائري لسنة 1996 بنصها "...التعليم مجاني... التعليم الأساسي إجباري...".

فيجب على جميع الآباء والأوصياء، وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولاداً في سن الدخول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الابتدائية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي. وهذا ما

(40) رشيد بوديس، "صحة الأم والطفل ... برامج وتحديات"، المرجع السابق، ص32.

(41) المرجع نفسه.

(42) تقدم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة..حصيلة..تقييم...وتوصيات... "الحصيلة...سنة2004...، المرجع السابق، ص248.

(43) وتقابلها المادة 50 من دستور 1989 وهي نفسها، التي تقابلها بدورها المادة 66 من دستور 1976 بفقراتها الخمسة التي تكاد تكون نفسها.

نصت عليه المادة 2 من المرسوم رقم 66/76 المؤرخ في 16/04/1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي⁽⁴⁴⁾.

غير أنّ مبدأ مجانية التعليم يختص فقط بالتعليم في مؤسسات الدولة التعليمي أي في المدارس الحكومية، ولكنه لا يمنع من وجود مدارس خاصة يكون فيها التعليم بمصروفات، ولكن المهم أن يكون التعليم الحكومي المجاني متاحاً لكل طفل لا يرغب في الدخول في المدارس الخاصة أولاً يستطيع الالتحاق بها، ذلك أنّ التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان⁽⁴⁵⁾، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 67/76 المؤرخ في 16/04/1976 المتعلق بمجانية التربة والتكوين⁽⁴⁶⁾.

ويهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وازدهاره لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: دور المدرسة

للمدرسة دور كبير في تعليم الطفل حيث يتعلم فيها إلى جانب المعارف والمهارات الأساسية، الأساليب البناءة للتعامل داخل هذا المجتمع الصغير وإشراكهم في رسم مستقبلهم بل ولما لا، التأثير في العالم من حولهم. وعليه، يجب أن يجد الطفل في المدرسة اهتماما خاصا في مجال البرامج التربوية المناسبة، التي بمقدورها تمكين الطفل من تنمية قدراته واستقلالته في التفكير اعتمادا على الطرق العلمية التربوية الحديثة⁽⁴⁸⁾.

⁽⁴⁴⁾ الوارد في ج ر ج ج عدد 33 الصادرة بتاريخ 1976/04/23.

⁽⁴⁵⁾ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، المرجع السابق، ص 213.

⁽⁴⁶⁾ الوارد في ج ر ج ج عدد 33 الصادرة بتاريخ 1976/04/23.

⁽⁴⁷⁾ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، المرجع السابق، ص 214.

⁽⁴⁸⁾ نورة جعفر، "الطفل رهان المستقبل"، مجلة رسالة الأسرة، عدد 1، الجزائر، 2004، ص 40.

وبفضل الجهود التي بذلتها الجزائر لترقية قطاع التعليم، والتي تعكس الاهتمام الذي يولييه رئيس الجمهورية ومؤسسات الدولة للطفولة عرف القيد في المدارس تحسن معتبر، إذ بلغ القيد في المدارس الابتدائية 99 % بالنسبة إلى الذكور، و96 % بالنسبة إلى الإناث، أما التسجيل في التعليم الثانوي فوصل إلى 65% عند الذكور و69 % عند الإناث⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴⁹⁾ المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل، تونس من 12 إلى 14/01/2004، مجلة رسالة الأسرة، عدد 02، الجزائر، 2004، ص 37-38.